تاريخ الحكم: 21 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بيانه:

المستأنف: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، مقرّه

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **28919/نزاع انتخابي** بتاريخ 17 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادة الانتخابية تحت عدد 4/11 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات والإذن بترسيم قائمة " عدد التي يترأسها الطاعن ضمن القوائم النهائية التي يحقّ لها المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي واعتبار هذا الحكم قائما مقام الوصل النهائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني

وبعد الإطّلاع على التقرير المدوّن به من طالب المستأنف بتاريخ جلسة المرافعة المؤجّلة لجلسة 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي وذلك بالاستناد إلى أنّ قبول وتسجيل التصاريح بترشح القائمات يكون بداية من 1 سبتمبر 2011 إلى 7 سبتمبر 2011 عملا بالفصل 4 من القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلّق بضبط رزنامة الانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بتاريخ 5 أوت 2011، وأنّ سحب الترشّح وتقديم ترشّح جديد كان بتاريخ 8 سبتمبر 2011 بعد الأجل المحدّد لقبول تسجيل الترشحات وتبعا لذلك لا يمكن اعتماده. ويضيف محامي المستأنف أنّ إمكانية سحب الترشحات المنصوص عليها بالفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 منحت للقائمات المقبولة والتي تسلّمت وصل نهائي ولا تتعلّق بالقوائم التي لم يقع البت في مطالبها خلال المدّة القانونية المخصّصة للهيئة الفرعية للنّظر والبتّ في مطالب الترشح ممّا يجعل قرار الهيئة الفرعية للانتخابات المطعون فيه سليما.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المستأنف ضده بجلسة المرافعة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الابتدائي اعتمادا على أنّ الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ينصّ على نهاية أجل الانسحاب المقدّر بـ 48 ساعة قبل بداية الحملة الانتخابية ولا ينصّ على بداية آجال الانسحاب، وبذلك تكون عملية السّحب والتّعويض قد تمّت وفق القانون.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة العلنية ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ منجي السحباني نيابة عن المستأنفة ورافع على ضوء التقرير المدلى به أثناء الجلسة طالبا نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه، كما حضر المستأنف ضدّه وتمسّك بتقريره المقدّم أثناء الجلسة طالبا إقرار الحكم الابتدائي المستأنف.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ قبول وتسجيل التصاريح بترشح القائمات يكون بداية من 1 سبتمبر 2011 إلى 7 سبتمبر 2011 عملا بالفصل 4 من القرار المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلّق بضبط رزنامة الانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بتاريخ 5 أوت 2011، وأنّ سحب الترشّح وتقديم ترشّح جديد كان بتاريخ 8 سبتمبر 2011 بعد الأجل المحدّد لقبول تسجيل الترشحات وتبعا لذلك لا يمكن اعتماده، وأنّ إمكانية سحب الترشحات المنصوص عليها بالفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 منحت للقائمات المقبولة والتي تسلّمت وصلا نهائيا ولا تتعلّق بالقوائم التي لم يقع البت في مطالبها خلال المدّة القانونية المخصّصة للهيئة الفرعية للنّظر والبتّ في مطالب الترشح.

[illegible] 2011 [illegible] للتاسعات الهيئية التي يحقّ لها المشاركة في الانتخابات باعتبار أنّ المسجلين بالمصاريح المذكورة لم يكتسبوا بعد صفة المترشح.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف من أنّ سحب الترشحات من القائمة موضوع النزاع قد تمّ خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 25 جوان 2011 والمتعلّق بضبط رزنامة الانتخابات، فإنّ الأجل القانوني الممتد من 1 سبتمبر 2011 إلى غاية 7 سبتمبر 2011 كيفما ضبطه القرار المذكور أعلاه، هو أجل يتعلّق بإيداع تصاريح القائمات إلى الهيئات الفرعية للانتخابات المختصّة ترابيا والذي يخوّل للمصرّح تسلّم وصل وقتي في انتظار الوصل النهائي خلال أجل الأربعة أيّام الموالية لتاريخ التصريح.

وحيث يمكن للقائمات المرسمة بالسجل الخاص خلال أجل الأربعة أيّام تلافي ما ينتاب قائماتها من نواقص أو إخلالات قابلة للتصحيح، ممّا يكون معه حرمان من تقدّم بتصريح بتمام أجل التسجيل أي في 7 سبتمبر 2011 من تدارك الإخلالات في غير طريقه، خاصّة وأنّ القول بخلاف ذلك فيه خرق واضح لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وإعطاء الأفضلية للأسبق في التصريح، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المستند وإقرار حكم البداية على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشارة المقرّرة

سلوى قريرة